

النظام الداخلي لجمعية جبهة التحرر العمالي في لبنان

الاسم – الامركز - الاهداف

المادة 1: تكونت في لبنان جمعية باسم (جبهة التحرر العمالي في لبنان).

المادة 2: مركز الجبهة الرئيسي في بيروت، ويحق لها ان تنشئ فروعاً بمختلف المحافظات اللبنانية ومراكز العمل والانتاج.

اهداف الجمعية

المادة 3:

- دعم وحدة الصف العمالي والتقابي.
- تامين حقوق العمال الاساسية في العيش الكريم والعدالة الاجتماعية والحرية.
- رفع مستوى العمال الاجتماعي والاقتصادي والمهني والثقافي.
- تقوية دعائم الوحدة الوطنية، وحماية الاستقلال الاقتصادي والسياسي للوطن.
- المساهمة في كل تعاون عربي او دولي يرمي الى تحقيق رغبات الشعوب في تقرير مصيرها، وممارسة حرياتها، من اجل السلام والتقدم في العالم.

في العضوية

شروط الانتساب – حقوق وواجبات الاعضاء

المادة 4: يحق للعمال لكل عامل او مستخدم، اتم الثامنة عشرة من عمره ان يكون عضواً في الجبهة شرط ان يوافق على ميثاقها ونظامها الداخلي، وينتظم في احد الفروع او هيئات الجبهة.

المادة 5: لا يحق للعضو لعضو الجبهة ان يمارس نشاطات تتعارض مع اهدافها وقراراتها.

المادة 6: تقدم طلبات الانتساب الى الجبهة بصورة افرادية ووفقاً لنموذج خاص، بواسطة فرع القطاع او المنطقة اذا وجد، والا مباشرة الى الامانة العامة عن طريق امانة الشؤون الادارية حيث يعود للامانة العامة اتخاذ القرار المبرر بالقبول او الرفض.

المادة 7: حقوق العضو هي:

- الاشتراك في مناقشة واقرار برنامج عمل الجبهة، في اطار اجتماعات الفروع والهيئات.
- ان ينتخب وينتخب لعضوية الهيئات الادارية والقيادية.
- ممارسة الحق في التصويت على قرارات التي تتخذها الهيئة التي يتمثل فيها العضو.
- التقدم باقتراحات وتوصيات بالطرق النظامية.
- الاعتراض على التدابير المتخذة بحقه حسب المادة 36 من هذا النظام.

المادة 8:

واجبات العضو هي:

- الاشتراك في اجتماع الفرع او الهيئة، والمساهمة في مناقشة برنامج العمل والقرارات المتخذة على كل المستويات.
- توثيق الصلة مع العمال والمستخدمين، وسلوك طريق التضحية في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والعمل من اجل رفع مستوى الوعي والتنظيم في صفوفهم.
- العمل لكسب العناصر الجديدة الى صفوف الجبهة.

- الالتزام بميثاق الجبهة والتقييد بنظامها الداخلي.
- التحلي بالمبادرة والتواضع والاخلاق الحميدة.
- الالتزام بتنفيذ المقررات الصادرة عن الهيئات على مختلف المستويات.
- تسديد الاشتراكات بانتظام.

في الهيئات

المادة 9: الفرع

هو قاعدة الجبهة، ويتشكل باحدى الطريقتين:

- فرع على اساس القطاع او المهنة
- فرع على اساس المنطقة

المادة 10: ينتخب اعضاء الفرع من بينهم هيئة ادارية على الشكل التالي:

- امين شؤون الفرع
- نائب امين شؤون الفرع
- امين سر
- امين صندوق

المادة 11: تجتمع الهيئة الادارية للفرع مرة كل اسبوعين وكلما دعت الحاجة. وتجتمع الهيئة العامة للفرع مرة كل شهرين، وكلما دعت الحاجة بناء لدعوة الهيئة الادارية او الامانة العامة او ثلث اعضاء الهيئة العامة.

المادة 12: يتم انتخاب الهيئة الادارية للفرع لمدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديد بالانتخاب، ويحق للامانة العامة تعيين هيئة ادارية مؤقتة في الحالات الاستثنائية لفترة لا تزيد عن ستة اشهر.

المادة 13:

واجبات الفرع:

- المساهمة في وضع سياسة وبرامج الجبهة.
- توثيق الصلة مع العمال والمستخدمين والفئات الكادحة، والدفاع عن مصالحهم ونشر مبادئ الجبهة واستقطاب العناصر الجديدة.
- العمل على رفع المستوى الفكري والتنظيمي للاعضاء.
- السهر على تطبيق القرارات المتخذة من الامانة العامة.
- رفع التقارير الشهرية والاستثنائية الى الامانة العامة.
- جمع الاشتراكات والتبرعات.

المادة 14 :

الهيئة العامة هي الهيئة العليا للجبهة، وتتولى رسم ووضع برامج خطط العمل في كل المجالات.

المادة 15: تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين الى الجبهة والذين يسددون اشتراكاتهم بصورة دورية.

المادة 16: تجتمع الهيئة العامة بصورة عادية في الشهر الاخير من نهاية كل سنة لمناقشة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعملية واتخاذ التوصيات المناسبة، والمصادقة على قطع الحساب والموازنة السنوية. وتجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية اذا ما دعت الحاجة او بناء لطلب ثلث الاعضاء لمناقشة جدول اعمال محدد تضعه الامانة العامة.

المادة 17: تعقد الهيئة العامة كل ثلاث سنوات مؤتمرا عاما تناقش فيه:

- تقارير الامانة العامة التنظيمية والادارية والمالية وتصادق عليها.

- اقرار برنامج العمل للمرحلة المقبلة.

- انتخاب خمسة عشر عضوا ليشكلوا الهيئة المنتخبة ضمن الامانة العامة للجبهة.

المادة 18 :

الامانة العامة

مدة الامانة العامة ثلاث سنوات وتشكل من:

- خمسة عشر عضوا منتخبا من قبل الهيئة العامة.
- رؤساء واعضاء المجالس التنفيذية للاتحادات والنقابات العمالية من اعضاء الهيئة العامة، شرط ان تتمثل كل نقابة او اتحاد بعضوين على الاكثر.
- اعضاء معينين من بين الكادرات النقابية تامينا للتوازن القطاعي والمهني والمناطقى على ان لا يزيد عددهم عن ثلث اعضاء الهيئة المنتخبة.

المادة 19: تجتمع الهيئة المنتخبة في الامانة العامة، وفور انتخابها وبرئاسة اكبر الاعضاء سنا، وتنتخب من بين اعضائها:

تتكون الامانة العامة من:

- الامين العام
- نائب الامين العام الاول
- نائب الامين العام الثاني
- امين الشؤون الادارية
- امين الشؤون المالية
- امين العلاقات الخارجية
- امين العلاقات العامة
- امين الشؤون التنظيمية
- امين الشؤون الاجتماعية والاقتصادية
- امين الشؤون الاتحادات والنقابات
- امين الشؤون التثقيف والتدريب النقابي
- امين الشؤون المرأة العاملة
- امين الشؤون التعاونيات
- امين الشؤون القانونية ونزاعات العمل
- امين الاعلام

المادة 20: تعين الامانة العامة وفي اول اجتماع لها بعد اجتماع توزيع المسؤوليات على اعضائها، عددا من الاعضاء من اصحاب الخبرة والاختصاص لا يزيد عن ثلث الاعضاء المنتخبين وذلك تامينا لتامين شمولية تمثيل القطاعات المهنية والمناطق الجغرافية وللاستفادة من تجاربهم السابقة ويكون لهم الحق بتقديم المقترحات ومناقشة المواقف والاراء وتقييم الممارسة العملية.

المادة 21: تجتمع الامانة العامة دوريا كل اسبوعين مرة وعند ما تدعو الحاجة.

في الصلاحيات

المادة 22: الامين العام: هو راس الهيئة التنفيذية للامانة العامة ويتوجب عليه:

- الاشراف المباشر على نشاطات الاعضاء وهيئات الجبهة والعمل على تطبيق احكام الميثاق والنظام الداخلي.

- تمثيل الجبهة امام السلطات الرسمية والمنظمات والهيئات النقابية والعمالية في لبنان والخارج بالتشاور مع الامين المختص.
- تنفيذ مقررات الهيئة العامة والامانة العامة.
- نائب الامين العام الاول: يتولى مسؤولية ومهام الامين العام في حال غيابه.
- نائب الامين العام الثاني: يتولى مسؤولية ومهام الامين العام في حال غيابه مع نائب الامين العام الاول.

امين الشؤون الادارية

- يتولى مسؤولية كتابة محاضر جلسات الامانة العامة.
- تبليغ القرارات والدعوات للاعضاء ولهيئات الجبهة.
- الاشراف الاداري على مراكز الفروع والهيئات ورفع تقارير عن اوضاعهم وحاجاتهم الى الامانة العامة.
- توفير مستلزمات الترابط والتكامل بين الامانة العامة والفروع والهيئات الاقليمية او الاقطاعية.
- الاشراف على تنظيم سجلات الجبهة.

امين الشؤون المالية

- يتولى مسؤولية الاشراف على مالية الجبهة وتنظيم ميزانيتها
- السهر على ضبط الشؤون المالية (اشتراقات - تبرعات - ريع حفلات) في سجلات رسمية.
- اقامة مشاريع مالية تحقق التمويل الذاتي.

امين العلاقات العربية والدولية:

- يتولى مسؤولية تنظيم العلاقات مع المنظمات والهيئات النقابية والعمالية في البلد العربية والبلدان الاجنبية. ويعمل على توثيق التعاون في كل المجالات في اطار مبادئ ميثاق الجبهة.

امين العلاقات العامة

- يتولى مسؤولية تنظيم العلاقات العامة مع الادارات الرسمية والمؤسسات الضامنة والقوى والمنظمات العمالية والعمل على توثيق التعاون في كل المجالات التي تهدف الى تحسين الاوضاع العمالية في اطار مبادئ ميثاق الجبهة ومقررات هيئاته.

امين الشؤون التنظيمية

- يتولى مسؤولية تنشيط فروع وهيئات الجبهة والاشراف على سير اعماله.
- يقوم بجولات دورية على مراكز الفروع والهيئات للاطلاع على اوضاعها ورفع تقارير التقارير والتوصيات عنها الى الامانة العامة.

امين الشؤون الاقتصادية:

- رصد التطورات الاقتصادية والاجتماعية.
- اعداد الدراسات والاقتراحات ورفعها الى الامانة العامة.
- تامين الخدمات الاجتماعية لاجزاء الجبهة وانصارها.

امين الشؤون شؤون الاتحادات والنقابات العمالية:

- يتولى مسؤولية تنشيط الحركة النقابية وتقوية دورها وتوجيه العمال والمستخدمين نحو الانتساب الى النقابات.
- العمل على تاسيس نقابات جديدة.
- اقامة صلات من التعاون مع رؤساء الاتحادات والنقابات العمالية في اطار ميثاق واهداف الجبهة.

امین شؤون التتقیف والتدریب النقابی

- یتولی مسؤولیة اغناء الثقافة العمالیة لدى اعضاء الجبهة.
- تنظیم دورات تدریب وتتقیف نقابی.
- اصدار کتیبات ونشرات حول حقوق وواجبات العامل، قانون العمل، الضمان الاجتماعی.

امین شؤون المرأة العاملة:

- یتولی مسؤولیة تاملن التواصل مع المنظمات والهیئات النسائیة.
- القیام بحملات توعیة نقابیة للمرأة العاملة وتشجیعها على الانخراط فی العمل النقابی.

امیین الشؤون القانونیة ونزاعات العمل:

- الاهتمام بشرح وتفسیر التشريعات التي تصدر بقوانین او بمراسیم او بقرارات وتتعلق بقضايا العمل والعمال.
- تنظیم الاستشارات القانونیة للامانة العامة.
- ارشاد العمال الى الطرق السلیمة التي یجب ان تتبع فی نزاعات العمل.

امین الاعلام

- یتولی مسؤولیة تغطية نشاطات الجبهة فی اجهزة اعلام (صحافة – اداعة – تلفزیون – وكالات انباء)
- یشرف على اصدار الكتب والدراسات الاقتصادیة والاجتماعیة والقانونیة التي تقرها الامانة العامة.
- اصدار نشرة دوریة بناء لتوجهات الامانة العامة.

المادة 23 :

یدخل فی صلاحيات الامانة العامة.

- اصدار القرارات اللازمة لتنفیذ سياسة الجبهة فی ضوء احكام میثاقها ونظامها الداخلي.
- تفسیر كل غموض او التباس فی الميثاق والنظام الداخلي.
- الموافقة على طلبات الانتساب والاشراف على نشاطات الفروع والهیئات المختلفة.
- وضع الموازنة السنویة للجبهة.

المادة 24 :

یدخل فی صلاحيات هیئة العامة

- انتخاب اعضاء الامانة العامة
- مناقشة تقرير الامانة العامة
- تعديل الميثاق والنظام الداخلي
- اقرار الموازنة السنویة
- رسم السياسة العامة للجبهة
- مراقبة اعمال الامانة العامة

المادة 25:

یدخل فی صلاحيات الفرع

- درس وضع الاعضاء فی الفروع وتقویم نشاطهم ورفع تقارير عن ذلك الى الامانة العامة.
- السهر على تنفيذ قرارات الامانة العامة.

- اعداد المشاريع والمقترحات التي تضمن فاعلية الجبهة في الدفاع عن مصالح العمال ورفع مستواهم الثقافي والتنظيمي والاجتماعي.
- معالجة اوضاع العمال الخاصة والعامة في اطار المنطقة او القطاع في طور سياسة الجبهة ومقررات وتوجيهات الامانة العامة.
- المادة 26: تكون اجتماعات جميع هيئات الجبهة قانونية بحضور اكثرية الاعضاء المطلقة (النصف زائد واحد).
وإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يحق للامانة العامة الدعوة ضمن مهلة خمسة عشر يوميا ويكون النصاب قانونيا بنسبة 40% من الاعضاء.
- المادة 27: كل عضو يتغيب ثلاث مرات متوالية او خمس مرات خلال العام الواحد دون عذر شرعي يعتبر مستقيلا من الفرع او الهيئة التي انتخب ليكون عضوا فيها.
- المادة 28: في حال شغور اية مسؤولية لاي سبب كان، يجري انتخاب البديل في مهلة اقصاها الشهر الواحد، اذا كانت المدة المتبقية للهيئة ستة اشهر وما فوق.
- المادة 29: يجوز الدعوة الى الاجتماعات استثنائية للهيئات الادارية والعامة، شرط ان يرفق بالدعوة جدول الاعمال.
- المادة 30: يبلغ العضو المتغيب بالقرارات الصادرة عن هيئته، وبموعد الجلسة المقبلة وجدول اعمالها.
- المادة 31: تؤخذ القرارات في جميع هيئات الجبهة بالاكثرية النسبية عندما يتوفر النصاب القانوني للاجتماع شرط ان لا تتعارض مع قرارات الهيئة العامة ومع نصوص هذا النظام.
- المادة 32: يحق للامانة العامة، مباشرة او بناء لاقتراح الهيئات الفرعية و الهيئة العامة، انزال العقوبات بحق الاعضاء المخالفين للميثاق والنظام الداخلي وبرنامج العمل.
- المادة 33 : تعقد الامانة العامة جلسة استثنائية خاصة بحضور او غياب العضو وتتخذ القرار المناسب في ضوء التحقيقات والوقائع الملموسة.
- المادة 34: تدرج العقوبات كالآتي:
 - التنبيه
 - الانذار
 - التجميد لمدة ثلاثة اشهر
 - الفصل
 - الا انه يمكن عدم مراعاة هذا التدرج بناء لقرار الامانة العامة.
- المادة 35 : يمكن اعادة الاعتبار للعضو المفصول بناء لكتاب منه الى الامانة العامة وبعد مضي ستة اشهر على الفصل والاختبار.
- المادة 36: يحق للعضو الذي اتخذت بحقه اي من العقوبات المنصوص عنها في المادة 34، الاعتراض لدى الامانة العامة خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تبليغ القرار. وعلى الامانة العامة ان تبت بالاعتراض في مهلة اسبوعين من تاريخ استلامها له.
- احكام عامة
- المادة 37: يحق للامانة العامة تشكيل لجان اختصاص لمدة معينة ولغرض محدد، وتنحصر اعمالها في اعداد الدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات.
- المادة 38: يتم انتخاب الهيئات الادارية للفروع وللامانة العامة بالطريقة السرية.

المادة 39: لا يجوز ان يحتفظ امين الصندوق في مختلف الهيئات بمبلغ يزيد عن خمس الخمسمائة الف ليرة وتودع المبالغ الزائدة في صندوق الجبهة المركزي في مصرف مقبول ويفتح حساب خاص بها.

المادة 40: يقتطع من الاشتراكات والتبرعات التي تدفع الي الفروع 50 % لمالية الامانة العامة ويشترط قبول التبرعات والهيئات موافقة الامانة العامة للجبهة على ان لا تكون مشروطة.

المادة 41: يحدد بدل الانتساب بخمسة الاف ليرة لبنانية والانتساب السنوي باربعة وعشرون الف ليرة لبنانية.

المادة 42: يتطلب تعديل النظام الداخلي الحصول على اكثرية ثلثي اعضاء الهيئة العامة.